

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون



الجلسة العامة ٨٥

الأربعاء، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد ديدير أوبرتي (أوروغواي)

الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/53/615 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠١ من جدول الأعمال المعنون "منع الجريمة والعدالة الاجتماعية" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/53/616 باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١٠٢ من جدول الأعمال المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/53/617 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٣ من جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/53/618 باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١٠٤ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/53/619 باعتماد مشروع قرار واحد.

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد سماكولا كيوانوكا (أوغندا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٠.

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
ستنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال من ١٠٠ إلى ١١٠ والبند ١٢.

أطلب إلى مقرر اللجنة الثالثة، السيد حسن قاسم نجم ممثل لبنان، أن يعرض تقارير اللجنة الثالثة في بيان واحد.

السيد نجم (لبنان)، مقرر اللجنة الثالثة: أتشرف بتقديم التقارير التالية للجنة الثالثة عن البنود المحالة إليها من الجمعية العامة للنظر فيها في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/53/614 باعتماد مشروعين.

وفي إطار البند ١٠٠ من جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية بما فيها المسائل المتصلة بالحالة

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الفقرة فإن وجود اسم بروني دار السلام في لائحة مقدمي مشروع القرار كان خطأ تقنيا. لذا ينبغي حذف اسم بروني دار السلام من قائمة مقدمي مشروع القرار.

وفي إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٤ من الوثيقة A/53/625 باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١١٠ ألف من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ صكوك حقوق الإنسان" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/53/625/Add.1 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١١٠ باء من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/53/625/Add.2 باعتماد ستة عشر مشروع قرار.

وفي إطار البند ١١٠ جيم من جدول الأعمال المعنون "حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/53/625/Add.3 باعتماد عشرة مشاريع قرارات.

وفي هذا الإطار أود أن ألفت انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٨ من التقرير، حيث تدرج الجملة التالية في آخر الفقرة

"وفي نفس الاجتماع أعلن أن النص سيقدم من الرئيس ----- كما نقح شفاهة".

وفي إطار البند ١١٠ دال من جدول الأعمال، المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/53/625/Add.4 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١١٠ هاء من جدول الأعمال المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/53/625/Add.5 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/53/620 باعتماد ستة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ١٠٦ من جدول الأعمال المعنون "تعزير حقوق الطفل وحمايتها" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/53/621 باعتماد مشروع قرارين، وفي الفقرة ١٤ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي هذا الإطار أود أن أوجه انتباه الجمعية العامة الى تصويبين ينبغي إدخالهما على نص مشروع القرار الثاني المعنون "حقوق الطفل أولا"، في الجزء الرابع، في الفقرة ١٥ من المنطوق ينبغي أن تبدأ الفقرة بالآتي:

"تؤكد على أهمية إدراج تدابير ملائمة تكفل احترام حقوق الطفل". وتبقى بقية الجملة كما هي. أعتقد أن هذا التصحيح ينطبق على النص الانكليزي.

ثانيا، في الجزء الرابع أيضا، الفقرة ١٧ من المنطوق، يجب أن يكون نص الجملة الأخيرة من الفقرة كالتالي:

"وهو الشرط الذي سيسهم في إتاحة وضع نهاية لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب".

وفي إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/53/622 باعتماد مشروع قرارين، وفي الفقرة ١١ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٨ من جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، توصي اللجنة في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/53/623 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات. وأود أن أوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٧ من التقرير الوارد تحت عنوان "مناقشة مشروع القرار L.17 المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير". ففي تلك

ويحدوني الأمل أيضا في أن نعتد، بدون تصويت، تلك التوصيات التي اعتمدت في اللجنة الثالثة بدون تصويت.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة (A/53/615)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، المعنون "السنة الدولية لكبار السن، ١٩٩٩"، دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٩/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠١ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/53/616)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الخمسة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من تقريرها.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين".

زملائي الأعضاء، لقد اعتمدت اللجنة هذا العام ٥٩ مشروع قرار، تم اعتماد تسعة منها فقط بتصويت مسجل. وهذا يعني تقدما مهما في اتجاه تضاهم وتنسيق أكبر على إقرار غالبية مشاريع القرارات بتوافق الآراء في المستقبل.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذا لم يكن هناك اقتراح في إطار البند ٦٦ من النظام الداخلي، فسأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية العامة اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تقتصر البيانات إذن على تعليقات التصويت.

إن مواقف الوفود من توصيات اللجنة الثالثة جرى توضيحها في اللجنة، وهي تظهر في الوثائق الرسمية ذات الصلة.

واسمحوا لي أن أذكر الوفود بأنه وفقا للفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أن

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليق تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

واسمحوا لي أن أذكر الوفود بأنه أيضا وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، فإن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

وقبل أن نبداً بالبث في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البث فيها بالطريقة نفسها التي اتبعتها اللجنة الثالثة، ما لم تخطر الأمانة العامة مسبقا بخلاف ذلك.

وهذا يعني أنه حيثما أجرت اللجنة تصويتات مسجلة وتصويتات منفصلة، فإننا سنحذو حذوها.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/53/617)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٥/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/53/618)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من تقريرها.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول، المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"، الذي اعتمده الجمعية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١١٠/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني، المعنون "الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١١/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث، معنون "تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١١٢/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع، المعنون "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١١٣/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١١٤/٥٣).

معروض على الجمعية العامة أيضا تعديل له وارد في الوثيقة A/53/L.69.

ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، يجري التصويت على التعديل أولا. ولذلك ستبت الجمعية أولا في التعديل الوارد في الوثيقة A/53/L.69. والبلدان الإضافية التي شاركت في تقديم مشروع القرار هي جمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبنغلاديش، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسوازيلند، والسودان، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، وناميبيا، ونيجيريا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد التعديل الوارد في الوثيقة A/53/L.69؟

اعتمد التعديل.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل"، اعتمده اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار بصيغته المعدلة؟

اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة (القرار ١٢٠/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي الذي يرغب في الكلام لشرح موقفه بشأن القرار المتخذ توا.

السيد زميفسكي (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): وفد الاتحاد الروسي يجد لزاما عليه أن يتكلم بشأن الوثيقة A/53/L.69، الصادرة اليوم، والتي تتضمن تعديلا على مشروع قرار اللجنة الثالثة الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/53/619.

في حين لا نعترض على التغيير المضموني الوارد في الوثيقة، نرى أنه من الضروري مناقشة وتنسيق التعديلات مسبقا مع جميع المجموعات الإقليمية، وخاصة عندما ننظر في إدخال تغييرات على مشروع قرار سبق أن أقرته اللجنة الثالثة. ونأمل أن يتخذ المكتب والأمانة العامة الخطوات اللازمة حتى يمكننا في

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٦/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني، المعنون "الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة أو البنت"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٧/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث، المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١١٨/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع، المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١١٩/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/53/619)

تعديل (A/53/L.69)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها. وفي هذا الصدد،

المجاورة ذات الصلة"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٢٣/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع، بعنوان "النظام الإنساني الدولي الجديد"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٢٤/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس، المعنون "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٢٥/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس، المعنون "مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٢٦/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطى الكلمة لممثل أرمينيا للكلام في نقطة نظام.

السيد أبلان (أرمينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أود أن أدلي بالنقاط التالية بخصوص التقرير الوارد في الوثيقة A/53/620.

وفي الصفحة ٢ من الوثيقة، نجد أن قائمة الوثائق التي كانت معروضة على اللجنة الثالثة للنظر فيها تشير، في إطار البند الفرعي (ي)، إلى رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة A/C.3/53/16. وهذه الرسالة ومرفقاتها صدرت في

المستقبل أن نتفادى حالات مماثلة لا تشجع على اتخاذ مواقف بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/53/620)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الستة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من تقريرها.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول المعنون "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، الذي اعتمده اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٢١/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني، المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين القسّر غير المصحوبين"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٢٢/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث، المعنون "متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشريد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول

السيد بوكالاندرو (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الأسبانية): لقد شاركت جمهورية الأرجنتين في تقديم مشروع القرار A/C.3/53/L.15 في اللجنة الثالثة، إلا أن اسمنا غير مدرج في قائمة مقدمي مشروع القرار الأول، المعروف الآن على الجمعية العامة. وسأكون ممتنا للغاية لو أدرج اسم بلدنا فيها.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل كوبا بشأن نقطة نظام.

السيد ريبس رودريغز (كوبا) (ترجمة شفوية عن الأسبانية): تشمل هذه المشكلة نفسها جميع بلدان أمريكا اللاتينية. فقد قام رئيس المجموعة الإقليمية في ذلك الوقت بالتوقيع على مشروع القرار بشأن حقوق الطفل باسم جميع بلدان مجموعة أمريكا اللاتينية. ورغم ذلك لا يظهر اسم كوبا وأسماء العديد من البلدان الأخرى من أمريكا اللاتينية ضمن مقدمي مشروع القرار بشأن حقوق الطفل. وينبغي إدراج أسماء جميع أعضاء مجموعة أمريكا اللاتينية بين مقدمي مشروع القرار.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل السلفادور بشأن نقطة نظام.

السيد غارسيا غونزاليس (السلفادور) (ترجمة شفوية عن الأسبانية): أود أن أعلن تأييدي لما اقترحه ممثل كوبا.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة السودان بشأن نقطة نظام.

السيدة إلهام أحمد (السودان): أود أن أعبر عن رغبة بلادي الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار الثاني المعنون "حقوق الطفل".

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستسجل طلبات الوفود في محضر الجلسة.

ومعروض على الجمعية العامة مشروع قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/53/621) ومشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٤ من التقرير نفسه.

مخالفة للنظام الداخلي للجمعية العامة وأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وخاصة المتعلقة بخطة المؤتمرات.

وأود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى أنه ليس من المسموح نشر بيانات باللغات الرسمية الست للجمعية العامة ما لم تكن قد تمت تلاوتها. وعلى الأقل كان يجب على أمانة اللجنة الثالثة التشاور مع المكتب والحصول على قرار من الجمعية العامة أو اللجنة الثالثة. والأحكام الخاصة بنشر البيانات التي لم تتم تلاوتها صدرت فقط من أجل اللجنة السياسية الخاصة ونهت عنها توصية المكتب إلى الجمعية العامة.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/53/621)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): معروض على الجمعية العامة الآن مشروع قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١٣ من التقرير ومشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٤ من التقرير نفسه.

أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي بشأن نقطة نظام.

السيد زميفسكي (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): أود أن أعرب عن رغبة وفدنا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار الثاني الذي يرد في الوثيقة A/53/621.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الأرجنتين بشأن نقطة نظام.

مشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١١ من التقرير نفسه.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٢٩/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني، المعنون "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين"، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٠/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية الآن في مشروع المقرر المعنون "تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر على نحو ما أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة (A/53/623)

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "الطفلة".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٢٧/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عنوان مشروع القرار الثاني هو "حقوق الطفل".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار الثاني، بصيغته التي صوبه بها المقرر شفويًا؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٢٨/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر المعنون "تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر كما أوصت بذلك اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تقرير اللجنة الثالثة (A/53/622)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ١٠ من تقريرها وفي

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/727)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/53/624)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية العامة في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٤ من تقريرها.

وننتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول، المعنون "الإعمال العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣٤/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون،

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من تقريرها.

ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول، في الوثيقة A/53/727.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الأول، المعنون "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"، الذي اعتمده اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣١/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني وهو بعنوان "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٢/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث وهو بعنوان "تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٣/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير".

طلب إجراء تصويت مسجّل.

أجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، بوروندي، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات

غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الامارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، هنغاريا، آيسلندا، إيطاليا، اليابان، لكسمبرغ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هولندا، النرويج، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أندورا، الأرجنتين، استراليا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، استونيا، فرنسا، اليونان، أيرلندا، إسرائيل، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، جزر مارشال، موناكو، نيوزيلندا، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية ملدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، أوزبكستان، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ١٨، مع امتناع ٣٥ عضوا عن التصويت (القرار ٣٥/٥٣).

[بعد ذلك، أبلغ وفد أنغولا وبنغلاديش الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيديين؛ وأبلغ وفد مالطة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

التي لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتصبح أطرافاً في الاتفاقية، أن تقوم بذلك.

إلا أن استراليا غير قادرة على تأييد القرار برمته، نظراً للغة المستعملة في الفقرات الأخرى من المنطوق، مما يحول تركيز القرار عن استخدام المرتزقة إلى قضايا خارجية.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٠ من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٤ من تقريرها.

مشروع المقرر بعنوان "الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتُمد مشروع المقرر.

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.1)

تقرير اللجنة الخامسة (A/53/728)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع الجمعية العامة الآن في البت في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت اللجنة الثالثة بها في الفقرة ٢١ من تقريرها.

العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فيجي، جورجيا، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات المتحدة)، أوروغواي، أوزبكستان.

اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ١٣٦/٥٣).

[وبعد التصويت، أبلغ وفد أونغولا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة استراليا، التي ترغب في الإدلاء ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

السيدة كير (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن استراليا قلقة على نحو بالغ إزاء أنشطة المرتزقة وما ينطوي على استخدامهم من إمكانية حصول عدم استقرار. لقد سبق لاستراليا أن اتخذت خطوات لسن قوانين ضد المرتزقة في قانون الجرائم وتدخلات الأجانب وتجنيدهم، الذي يحظر تدريب المرتزقة وتمويلهم واستخدامهم في استراليا.

وبالنظر إلى طبيعة مشكلة المرتزقة، تعتبر استراليا أيضاً أن التعاون الدولي مطلوب للتصدي لهذه القضية العالمية الخطيرة. لذا فإن الحكومة الاسترالية تقوم حالياً باتخاذ خطوات للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وتشجع البلدان الأخرى على أن تحذو حذوها. وستوفر هذه الاتفاقية، عند دخولها حيز التنفيذ، نظاماً قانونياً فعالاً لتعزيز التعاون الدولي من أجل منع تجنيد المرتزقة واستخدامهم.

لذا تؤيد استراليا تأييداً قوياً الدعوة الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٣٥/٥٣، التي تطلب إلى جميع الدول

طلب إجراء تصويت مسجّل.

أجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، الكامبيون، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، آيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاوس، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، تايلند، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غابون، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجماهيرية العربية الليبية، السودان.

المتنعون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، بروني دار السلام، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فيجي، جورجيا، غرينادا، غينيا - بيساو، غيانا، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ماليزيا، مالي، موريتانيا،

ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثالث في الوثيقة A/53/728.

أعطي الكلمة لممثلة السودان التي ترغب في الكلام تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيدة إلهام أحمد (السودان): يود وفد بلادي أن يعلن تصويته على الفقرة ٢٦ من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/53/625/Add.1، حيث يرى وفد بلادي أن الهيئات المنشأة بمعاهدة حقوق الإنسان هي هيئات لها واجبات والتزامات قانونية محددة، وتتمتع بعلاقة مباشرة مع الدولة الطرف فيها. في حين أن لجنة حقوق الإنسان والآليات الملحقة بها هي هيئة ذات صبغة سياسية أو دبلوماسية ولها مهامها الخاصة بها. لذلك، وحفاظا على الطبيعة الخاصة لكل من الهيئتين، ومنعا لأي لبس قد ينشأ بشأن واجباتهما ومعانيهما، فإن وفد بلادي سيصوت ضد المادة المذكورة.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نبت الآن في مشروع القرار الأول، المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣٧/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان".

طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٢٦ من منطوق مشروع القرار الثاني.

لا أرى اعتراضا على ذلك الطلب.

سأطرح للتصويت إذن الفقرة ٢٦ من المنطوق.

تعديل (A/53/L.70)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
معرض على الجمعية ١٦ مشروع قرار أوصت بها
اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٩ من تقريرها وتعديل
لمشروع القرار ١٥، وارد في الوثيقة A/53/L.70.

أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا ليتولى
عرض التعديل الوارد في الوثيقة A/53/L.70.

السيد موفوكينغ (جنوب أفريقيا) (ترجمة شفوية عن
الانكليزية): بالإضافة إلى عرض التعديل، أود أن أنقح
شفويا التعديل المكتوب وفقا للاتفاق الذي تم التوصل
إليه في المشاورات غير الرسمية.

وأسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة
الجديدة ١ كما تظهر في الوثيقة A/53/L.70. والتنقيح
الشفوي هو أن تلغى كل الكلمات من "تعيد إلى الأذهان"
في السطر الأول، حتى "و" في السطر الثاني، لكي
يصبح نص الفقرة ١ كما يلي:

"ترحب بمقرر اللجنة بأن تواصل النظر في
هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين".

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي
الكلمة لممثل مصر، الذي يرغب في الإدلاء ببيان تعليلا
للموقف قبل التصويت.

السيدة مخيمر (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
فيما يتعلق بمشروع القرار الخامس، المعنون "الإعلان
المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات
المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
المعترف بها عالميا"، في إطار البند ١١٠ (ب) من جدول
الأعمال، نود أن نستلقت انتباه الجمعية العامة إلى
الإعلان المشترك الوارد في الوثيقة A/53/679، الذي
يعكس موقف البلدان المدرجة اسماؤها في الفقرة ١٦
من الوثيقة A/53/625/Add.2 بشأن مشروع القرار
والإعلان المرفق معه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سأطرح على
الجمعية العامة مشاريع القرارات الـ ١٦ والتعديل،
الذي نقح شفويا، واحدا تلو الآخر. وبعد اتخاذ جميع

ميانمار، النيجر، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، سانت
لوسيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سري
لانكا، الجمهورية العربية السورية، توغو، ترينيداد
وتوباغو، تونس، فييت نام، اليمن.

استبقيت الفقرة ٢٦ من المنطوق بأغلبية ١٠٤
أصوات مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٤٤ عضوا عن
التصويت.

[بعد التصويت، أبلغ وفد غابون الأمانة العامة أنه
كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد
اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بكلية
بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة
ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني لكيته (القرار
١٣٨/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل
الآن إلى مشروع القرار الثالث، المعنون "التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث
بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة
ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٩/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي
أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها
في البند الفرعي (أ) من البند ١١٠ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات
الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.2)

السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أرمينيا، قبرص، كازاخستان، قيرغيزستان، مالطة، جزر مارشال، نيكاراغوا، طاجيكستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٤٥ صوتا، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ١٤١/٥٣).

[بعد ذلك أبلغ وفد غابون الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث، المعنون "تعزيز سيادة القانون".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٢/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع المعنون "احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة".

القرارات، ستتاح الفرصة مرة أخرى للممثلين لتعليق تصويتهم.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٠/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية".

طلب إجراء تصويت مسجّل.

أجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، الكامبيون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلطادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية

طلب إجراء تصويت مسجّل.

أجري تصويت مسجّل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين،
أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بليز، بنن،
بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام،
بورкина فاسو، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية
أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر
القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،
جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،
السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي،
غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا،
غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند،
إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا،
الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية،
مدغشقر، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،
المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر،
نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،
باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس،
سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية،
السنغال، سيشيل، سري لانكا، السودان، سورينام،
سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان،
توغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية
المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي،
فاندواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا،
زمبابوي.

المعارضون:

أنغولا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس،
بيلاروس، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص،
الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا،
فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا،
إيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان،
قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ،
ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال،

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا،
موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد
الروسي، ساموا، سان مارينو، سيراليون، سنغافورة،
سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا،
اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، تايلند، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٠٣ أصوات
مقابل صوتين، مع امتناع ٦٦ عضوا عن التصويت
(القرار ١٤٣/٥٣).

[بعد ذلك أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه كان
ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نتقل
الآن الى مشروع القرار الخامس، المعنون، "الإعلان
المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات
المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية المعترف بها عالميا".

مشروع القرار الخامس اعتمده اللجنة الثالثة بدون
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب
أيضا في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٤٤/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع
القرار السادس هو بعنوان "حالة حقوق الإنسان في
كمبوديا".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس
بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة
ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٤٥/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع
القرار السابع هو بعنوان "حقوق الإنسان والفقير
المدق".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الحادي عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب أيضا في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١٥٠/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني عشر هو بعنوان "متابعة سنة الأمم المتحدة للتسامح".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٥١/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثالث عشر هو بعنوان "المجيبين البشري وحقوق الإنسان".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١٥٢/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع عشر هو بعنوان "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع عشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٥٣/٥٣).

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٤٦/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن الى مشروع القرار الثامن بعنوان "حالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٤٧/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار التاسع هو بعنوان "الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٤٨/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار العاشر هو بعنوان "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللإنتقائية والحياد والموضوعية".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٤٩/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الحادي عشر هو بعنوان "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي".

الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانما، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيلي، إيطاليا، اليابان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات المتحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار السادس عشر بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤٢ عضوا عن التصويت (القرار ١٥٥/٥٣).

[وبعد ذلك أبلغ وفد أذربيجان والبحرين الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين؛ وأبلغ وفد

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل الجمعية العامة الآن الى مشروع القرار الخامس عشر، بعنوان "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان"، والتعديل الوارد على مشروع القرار وارد في الوثيقة A/53/L.70، بالصيغة المعدلة شفويا.

وبمقتضى المادة ٩٠ من النظام الداخلي، يجرى التصويت على التعديل أولا. لذلك ستبت الجمعية العامة أولا في التعديل الوارد في الوثيقة A/53/L.70، بصيغته المعدلة شفوية.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد التعديل على مشروع القرار الخامس عشر الوارد في الوثيقة A/53/L.70، بصيغته المعدلة شفوية؟

اعتمد التعديل، بصيغته المعدلة شفويا.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس عشر بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار الخامس عشر؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر، بصيغته المعدلة (القرار ١٥٤/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار السادس عشر هو بعنوان "الحق في التنمية".

وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية

التنمية، ونعتقد أن تعزيز التنمية من اختصاصها عن حق. وللسبب عينه نحن لا نؤيد أن تضاف الى ولاية مفوضية حقوق الإنسان أعباء ثقيلة جديدة في مجال التنمية، فهذا موضوع تتابعه وكالات الأمم المتحدة المختصة بمجال التنمية.

فإلى جانب ما ينجم عن ذلك من تبيد للموارد وازدواجية فإنه سيحول موارد شحيحة عن أنشطة حقوق الإنسان التي تقع ولايتها حصرا ضمن اختصاص المفوضة.

ونأسف كذلك لأن مشروع القرار لا يشير إلى نقطة أساسية اتفق عليها في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان، وهي أنه لا يجوز الاحتجاج بضعف التنمية لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

وبعد خمس سنوات من بيان توافق الآراء الأول في فيينا بشأن هذا الموضوع، وبعد اتخاذ قرار بتوافق الآراء في لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ظننا أن البلدان النامية والمتقدمة النمو على حد سواء ستمكن من التقدم خطوة أخرى صوب تفهم أكمل لما يعنيه الحق في التنمية ولكيفية العمل المشترك لتحقيقه. وقد أصبنا بخيبة الأمل من نقض توافق الآراء ذلك. ونحن نأمل أن تفكر جميع الوفود ملبا في كيفية الإبقاء على روح التعاون التي تسود بشأن قضايا التنمية عندما نعود إلى لجنة حقوق الإنسان في شهر آذار/ مارس المقبل في جنيف.

السيد فيلتن (ألمانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
فيما يتعلق بالقرار ١٥٢/٥٣، المعنون "المجيين البشري وحقوق الإنسان"، أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى تعليق التصويت الذي قام به الوفد الألماني بمناسبة اعتماد مشروع القرار هذا في اللجنة الثالثة.

ولأسباب الموضحة في ذلك التعليق، فإن ألمانيا لا تستطيع البت فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن المجيين البشري وحقوق الإنسان.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في نطاق تعليق التصويت.

الجمهورية التشيكية الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا لتصويتهم أو مواقفهم بشأن القرارات المتخذة توا.

السيدة كينغ (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في اللجنة الثالثة، صوت وفد الولايات المتحدة معارضا لمشروع القرار السادس عشر بشأن الحق في التنمية، وفعل الشيء ذاته مرة أخرى هنا في الجلسة العامة. وكنا نأمل حتى المراحل الأخيرة من التشاور قبل أن تبت اللجنة في الموضوع أن نتمكن من التوصل الى حلول توفيقية عن طريق التفاوض تسمح لنا بالانضمام الى توافق الآراء. لكننا نعتقد أن هذه الجهود قد باءت بالفشل لأن مشروع القرار لم يعمم في الوقت المناسب لحسم كافة المسائل الخلافية. وكما تعلمون، كان مشروع القرار هذا هو آخر مشروع تناوله اللجنة الثالثة وقد مددت الدورة عدة مرات بسببه.

وعلى الرغم من أننا نؤيد أشياء كثيرة في القرار، فقد صوتت الولايات المتحدة معارضة له بسبب اختلافها العميق مع النقاط التالية. نحن لا نتفق مع القائلين بأن من المناسب أن ننظر مختلف محافل الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مواضيع سياسات الاقتصاد الكلي الدولية، والعولمة، وتخفيف الديون. فهناك محافل أخرى في الأمم المتحدة مختصة بالنظر في هذه المواضيع.

ونحن نعتبر أن من الخطأ، وبل من المضلل بشكل خطير، أن نلقي مسؤولية المشاكل التي طال عليها الزمن في مجال الأغذية والصحة والتعليم والبطالة على الصعوبات المالية الدولية الحالية. لقد كانت هذه المشاكل قائمة قبل ظهور الأزمة المالية العالمية بوقت طويل وستستمر بعد أن تمر الأزمة بوقت طويل، ما لم نواجهها بصراحة ونفهم أسبابها الأساسية الجذرية ونتعامل معها عن طريق التدابير الهيكلية الأساسية التي نعلم جميعا أنها لازمة.

نحن لا نؤيد اتفاقية الحق في التنمية. فهناك وكالات كثيرة تابعة للأمم المتحدة مكرسة لأنشطة

الإنسان ذريعة للتدخل بالشؤون الداخلية لبسط هيمنة وتبعية سياسية على بلد أو إقليم معين. ثالثا، تطبيق معايير ازدواجية في الأحكام. رابعا، اتباع النهج الانتقائي في تقصي العيوب. خامسا، التغافل عن الحق في التنمية أو التقليل من أثره المباشر على حقوق الإنسان.

السيد كمال (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
إن وفدي يرغب في تعليق موقفه إزاء مشروع القرار العاشر، الوارد في الوثيقة A/53/625/Add.3، والمعنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان".

إننا نضم تماما أن حقوق الإنسان في أجزاء متعددة من أفغانستان تشكل مصدرا للقلق الدولي. ونحن على ثقة من أن هذه الحالة ستتحسن ما أن يعود السلام إلى ذلك البلد الذي مزقته الحرب، ونحث على المصالحة داخل أفغانستان عن طريق التسوية الواقعية والتنازلات التي تجري على نحو متبادل. وندعو أيضا إلى المشاركة والحوار الدوليين مع أفغانستان لتعزيز أهداف الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والسلام.

إن باكستان تؤيد تماما جهود الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل استعادة السلام الدائم في أفغانستان. إلا أننا نعتقد أن وقف جميع أشكال التدخل الخارجي في أفغانستان متطلب أساسي لتحقيق هذا الهدف. وينبغي للأمم المتحدة، بغية تعزيز دورها بوصفها وسيطا محايدا في أفغانستان، أن تتبنى صيغة المقعد الشاغر لتمثيل أفغانستان، كما فعلت منظمة المؤتمر الإسلامي.

وتدين باكستان بشدة قتل الموظفين الإيرانيين في مزار الشريف. ويجب معاقبة المسؤولين عن عمليات القتل الفظيعة هذه. وقد استبشرنا خيرا بأن السلطات في كابول وافقت، خلال زيارة المبعوث الخاص للأمم العام، على إنشاء لجان للتحقيق في قتل الموظفين الإيرانيين في مزار الشريف - وهي جريمة أعلنت تلك السلطات براءتها منها - وفي عمليات القتل الأخرى.

إن الأمم المتحدة يجب أن تبدأ عاجلا في عملية إنشاء هذه اللجان. وإلى جانب زيارة لجان التحقيق، من شأن عودة موظفي الأمم المتحدة إلى أفغانستان وإنشاء مراكز لمراقبة الأمم المتحدة في المدن

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.3)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليق تصويتهم أو موافقتهم قبل التصويت على مشاريع القرارات العشرة التي ترد في الوثيقة A/53/625/Add.3.

السيد الإيثاري (اليمن): يود وفد بلادي أن يعلن تصويته على القرارات الواردة في إطار هذا البند.

إن العملية الديمقراطية، التي أخذت تزدهر في بلادي منذ أن تحققت الوحدة اليمنية عام ١٩٩٠، قد رسخت حقوق الإنسان في اليمن دستوريا وقانونيا وفعليا، كما أشاعت أجواء الحرية السياسية والصحفية، حيث أن هناك أكثر من ١٠٠ صحيفة ونشرة حزبية، وأكثر من ١٧ حزبا وتنظيما سياسيا. ولقد تعززت تلك العملية الديمقراطية بفعل الانتخابات البرلمانية الحرة والنزيهة، وفقا لشهادات مئات المراقبين الدوليين.

وعليه، فإن اليمن تؤكد التزامها بالصكوك والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وهي في نفس الوقت تدين وتستنكر أي انتهاكات لحقوق الإنسان أينما حدثت وفي أي بلد كان. إلا أن الجمهورية اليمنية قد لاحظت بأن موضوع حقوق الإنسان بات عرضة للتسييس والانتقائية مما دفع وفد بلادي إلى عدم المشاركة في التصويت على جميع القرارات الخاصة بحقوق الإنسان في الدول باستثناء تلك التي تقرر بتوافق الآراء. وعليه، فقد امتنعنا عن المشاركة في التصويت في اللجنة الثالثة على القرارات الواردة في التقرير A/53/625/Add.3. وذلك للأسباب التالية.

أولا، تسييس مسائل حقوق الإنسان واستخدامها كأداة ضغط سياسي لتحقيق مآرب اقتصادية أو تجارية أو مصالح أخرى. ثانيا، اتخاذ مسألة حقوق

مشروع القرار التاسع، المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو".

لقد دأبت ألبانيا طوال عدد من السنين على وضع الصياغة الرئيسية للقرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو". ومنذ ١٩٩٢، ظلت الجمعية العامة تتناول حالة حقوق الإنسان في كوسوفو باهتمام خاص تمثل في قراراتها ١٤٧/٤٧، ١٥٣/٤٨، ٢٠٤/٤٩، ١٩٠/٥٠، ١١١/٥١، و ١٣٩/٥٢.

ومما يؤسف له أنه بالرغم من هذا الاهتمام المتواصل، هناك مأساة ثانية كمأساة البوسنة يجري إعدادها في كوسوفو، ولم يتمكن المجتمع الدولي من الحؤول دون وقوعها. لقد أصبحت سنة ١٩٩٨، سنة "التطهير العرقي" لألبان كوسوفو، واكتسبت الحالة هناك أبعادا تنم عن تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين، كما هو محدد في قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨).

فمنذ بداية هذا العام، ما فتئت القوات العسكرية الصربية وقوات الشرطة الصربية تشن هجمات عسكرية ضد السكان الألبان في كوسوفو. وكانت نتائج هذه السياسة مروعة. أولا، إن عمليات الإعدام الوحشية ودون محاكمة قد تسببت في موت الآلاف من الأبرياء، الذين ذبحوا ومثّل بجثثهم وقطعت رؤوسهم. وكان من بينهم الحوامل والأطفال والشيوخ والمرضى.

وثانيا، إن القصف المتعمد وإحراق القرى الألبانية قد دمرت ثلث البيوت وأجبر أكثر من ٣٠٠٠٠٠ نسمة على الفرار. وثالثا، نشأت حالة إنسانية أشبه بالكارثة، حيث يعيش الناس في العراق، بدون طعام أو مأوى أو مساعدة طبية.

ويود الوفد الألباني منذ البداية أن يتوجه بالشكر إلى الولايات المتحدة الأمريكية على دورها الرائد الذي اضطلعت به هذا العام والجهود الكبيرة التي بذلتها للتوصل إلى اتفاق واسع النطاق بشأن هذه المسألة. وشارك وفد بلدي بنشاط في عملية المفاوضات بكاملها وكان مستعدا وراغبا في أن يصبح من المشاركين في تقديم مشروع القرار هذا، نظرا لأن ألبانيا كانت الواضع الرئيسي لمشروع القرار هذا طوال سنوات، ونظرا لأهمية هذه المسألة، والحالة التي يعانها مليون ألباني في كوسوفو.

الرئيسية فيها أن يساعدا في منع تجدد هذه الحوادث المؤسفة في المستقبل.

وفي اللجنة الثالثة، أعرب وفدي عن عدم رضائه عن التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بأفغانستان. فالفقرة ٣ من ذلك التقرير المؤقت تذكر بوضوح أن المقرر الخاص "لم يتمكن من السفر إلى أفغانستان وباكستان". (A/53/539، الفقرة ٣) بسبب اعتبارات أمنية.

إننا لا نفهم سبب الإشارة إلى باكستان. وأنا شخصيا، على الأقل، لا أعلم لي بأية حالة أمنية في باكستان يمكن أن تكون قد منعت المقرر الخاص من القيام بزيارة إلى إسلام آباد.

غير أن من الواضح أن المقرر الخاص لم يقيم زيارة أفغانستان. ومن الواضح، إذا، أن التقرير المؤقت قد كتب في مكان آخر. ولذا فإنه يتضمن مجرد مزاعم ومزاعم مضادة، تستند إلى الإشاعات وتخلو من أية استقصاءات في الموقع على الإطلاق. وبالرغم من أوجه النقص الخطيرة هذه، فإن مما يدعو للأسف أن المقرر الخاص اعتبر أن من المناسب استخلاص النتائج والإعراب عن الصدمة والفرع إزاء الحالة في البلاد. فكيف توصل إلى هذه النتائج، وعلى أي أساس من الأدلة والتحريات وضع تقريره؟

لا يمكن لوفد بلدي أن يؤيد تقريرا لا تدعمه الأدلة قدمه ممثل خاص، لم يمثل حتى أمام اللجنة لتوضيح الطريقة التي توصل بها إلى استنتاجاته دون أية استقصاءات.

لهذه الأسباب، لم يؤيد وفد بلدي النظر في مشروع القرار المعنون "مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان" في اللجنة الثالثة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويود وفد بلدي أن يؤكد مجددا على الموقف نفسه في الجلسة العامة أيضا.

وإنني أطلب إدراج هذا البيان في المحاضر الرسمية للجمعية العامة.

السيد نيشو (ألبانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أود أن أتكلم معللا التصويت قبيل التصويت على

معروض على الجمعية عشرة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٥٥ من تقريرها. وسأطرح مشاريع القرارات العشرة على الجمعية العامة للتصويت واحدا واحدا. وبعد البت فيها جميعها، ستتاح للممثلين الفرصة مرة أخرى لتعلييل التصويت.

تنتقل الجمعية العامة أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٥٦/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "حالة حقوق الإنسان في العراق".

طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرات ٤ و ١٣ و ١٥ و ١٧ من منطوق مشروع القرار الثاني.

هل هناك أية اعتراضات على هذا الطلب؟

لا توجد أية اعتراضات.

سأطرح الآن على التصويت الفقرات ٤ و ١٣ و ١٥ و ١٧ من المنطوق، وهي الفقرات التي طُلب إجراء تصويت منفصل بشأنها.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،

ومن أسف أن ألبانيا لم تتمكن من المشاركة في تقديم مشروع القرار هذا العام. وبالرغم من جهودها الجبارة والبناءة، فإن مقدمي مشروع القرار هذا لم يتمكنوا من قبول موقفنا المبدئي بشأن عدد من المسائل.

أولا، إن مشروع القرار أغفل الإشارة إلى احترام إرادة سكان كوسوفو - الفقرة ١٦ من المنطوق - وهو العنصر الأساسي في القرارات السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كوسوفو التي اعتمدها الجمعية العامة. ويرى الوفد الألباني أنه لا يمكن التوصل إلى حل دائم للصراع في كوسوفو من دون احترام إرادة ألبان كوسوفو.

وثانيا، لم يأخذ مشروع القرار في الاعتبار أن ألبان كوسوفو نظموا مقاومة سلمية طوال تسع سنوات ضد القمع الصربي وإرهاب الدولة الصربية. وطوال تسع سنوات، لم يرتكب الألبان أي عمل من أعمال العنف بالرغم من عمليات الاضطهاد والتعذيب والحرمان والاحتجاز غير القانوني وإنكار جميع حقوق الإنسان من جانب نظام بلغراد.

وفي مواجهة الهجمة التي شنتها هذا العام قوات الجيش والشرطة الصربية والتي هددت الحق الأساسي في الحياة، اضطر ألبان كوسوفو إلى اللجوء إلى المقاومة من خلال الدفاع عن النفس. ولا تعكس الفقرة السادسة من الديباجة والفقرتان ٦ و ٩ من المنطوق الواقع على الطبيعة. ولم تم التصويت بشكل منفصل على الفقرة السادسة. من الديباجة وعلى الفقرات ٦ و ٩ و ١٦ من المنطوق، فسيصوت وفد ألبانيا معارضا لها.

ونظرا لأهمية المسألة ولأن مشروع القرار هذا هو مشروع القرار الوحيد الذي يتناول حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، فإن وفد ألبانيا سيصوت بالتأييد.

وإننا نطلب إلى الأمانة أن تتكرم بإدراج هذا البيان في مضبطة الجلسة.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيرد بيان ممثل ألبانيا في المضبطة.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، استونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألبانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطه، جزر مارشال، موريشوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سوازيلند، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

المعارضون:

الجمهورية العربية الليبية، نيجيريا، السودان.

المتنعون:

أفغانستان، الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بنن، بروني دار السلام، الكامبيون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، فيجي، غابون، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الهند، اندونيسيا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، سانت لوسيا،

الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطه، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، سوازيلند، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

المعارضون:

الجمهورية العربية الليبية، السودان.

المتنعون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بروني دار السلام، الكامبيون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، فيجي، غابون، غانا، غينيا - بيساو، الهند، إندونيسيا، الأردن، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المكسيك، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام.

تم الإبقاء على الفقرات ٤ و ١٣ و ١٥ و ١٧ من منطوق مشروع القرار الثاني بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥٧ عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرض الآن على التصويت مشروع القرار الثاني برتمته.

المتنعون:

البانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بوتان، بوتسوانا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، كوت ديفوار، قبرص، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، جامايكا، الأردن، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، مالي، موريتانيا، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، سنغافورة، جنوب افريقيا، سورينام، سوازيلند، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ٤١ وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت (القرار ١٥٨/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي".

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٥٩/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

أعطي الكلمة لممثل النمسا بشأن نقطة نظام.

السيد تيورمان (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أبلغت للتو أن الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار بالفرنسية غير مترجم بشكل صحيح. فبالانكليزية

سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار الثاني برمته بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٣ وامتناع ٥٦ عضوا عن التصويت (القرار ١٥٧/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن الى مشروع القرار الثالث، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، اسبانيا، السويد، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا.

المعارضون:

أفغانستان، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بروني دار السلام، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، غانا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، المغرب، ميانمار، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، سيراليون، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تونس، تركمانستان، فييت نام، زمبابوي.

أبلغتني الأمانة العامة أنه لم يطلب إجراء تصويت منفصل على مشروع القرار هذا.

سببت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الثامن.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، استونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لا تفتيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات المتحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة

وردت فيها جملة "تشجع حكومة"، إلخ. وهذه الحالة لا تنطبق على النص الفرنسي.

لذا نأمل أملا كبيرا بأن يُصحح هذا الأمر. وهو أمر ذو أهمية. وآمل أن يرد هذا التغيير في النص المقرر اعتماده بدون تصويت.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
سيجري تسجيل ملاحظات ممثل النمسا وتصحيح النص.

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٦٠/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
الآن إلى مشروع القرار السادس، المعنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٦١/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
الآن إلى مشروع القرار السابع، المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في حذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٦٢/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
مشروع القرار الثامن، معنون "حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا المتحدة وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو.

المعارضون:

بيلاروس، الهند، الاتحاد الروسي.

المتنعون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بليز، بوتان، بوتسوانا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، جامايكا، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، بيرو، الفلبين، سنغافورة، سري لانكا، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، ترينيداد وتوباغو، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٦٤/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار العاشر معنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان".

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار العاشر بدون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٦٥/٥٣).

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

بيلاروس، الكاميرون، الصين، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، الهند، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مالي، ناميبيا، الاتحاد الروسي، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي.

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (القرار ١٦٣/٥٣).

[بعد ذلك أبلغ وفد أنغولا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار التاسع معنون "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر

بمنطقة معينة على أراضي بلد ما في إطار بند جدول الأعمال بشأن حالة حقوق الإنسان في فرادى البلدان. ونحن نعتقد أن كوسوفو هي جزء من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، واحترام سيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامة أراضيها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية تحت أي حجة أمر يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. لهذا السبب، لم يستطع الوفد الصيني أن يؤيد القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو" الذي اعتمد للتو. ولذلك، امتنعنا عن التصويت.

السيد موخوبادايا (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلادي أن يعلل تصويته على القرار ١٦٤/٥٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو.

لقد صوتت الهند ضد القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوسوفو، لأن الهند لا تبالي بمحنة الأقلية الألبانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بل على العكس من ذلك، فإن الهند، بوصفها بلدا ديمقراطيا متعدد اللغات والعقائد، وملتزما بالتعددية، تلتزم التزاما ثابتا بحقوق الإنسان وبتعزيز وحماية حقوق جميع الأقليات في إطار من الوحدة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء.

ولكننا، صوتنا ضد القرار لأنه يظهر الطريقة المتضاربة التي تعالج بها انتهاكات حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة في اللجنة الثالثة.

فمن جهة لدينا قرار - القرار ١٦٣/٥٣ - بشأن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) - أي بشأن ثلاثة بلدان مستقلة وذات سيادة، في قرار واحد. ومن جهة أخرى، لدينا قرار آخر، وضعه الوفد نفسه في اللجنة الثالثة، بشأن جزء من أحد تلك البلدان الثلاثة، وكأن ذلك الجزء من البلد ليس جزءا لا يتجزأ من البلد المعني.

والهند ملتزمة أيضا بالحفاظ على السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية والاستقلال للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وب حمايتها. والواقع أن قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) يؤكدان أيضا من جديد التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بسيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وسلامة

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت أو للموقف بشأن القرارات المتخذة للتو.

السيد ياكوبو (بنن) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): عقب اتخاذ القرار ١٥٨/٥٣ بالتصويت، وهو القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، يود وفد بنن أن يؤكد على النقاط التالية:

إن جمهورية بنن تظل ملتزمة بمسألة الديمقراطية وحقوق الإنسان، ونحن جعلناها أحد الأسس لسياستنا الخارجية. والواقع أنه منذ انعقاد مؤتمر القوى الناشطة في الدولة في شباط/فبراير ١٩٩٠، تعكف بنن باستمرار على اتخاذ خطوات من أجل تعزيز ثقافة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وفي هذا المسعى، نحظى بدعم كبير من المجتمع الدولي عموما ومن شركائنا في التنمية خصوصا. وسنستضيف، في هذا السياق، في عام ٢٠٠٠ في كوتونو، المؤتمر الدولي الرابع للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.

ووفقا للقرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ثمة إرادة سياسية حقيقية لإنشاء مجتمع أكثر تسامحا وأكثر سلما في ذلك البلد. ولقد تعهدت الحكومة الإيرانية بتعزيز احترام حكم القانون، وبإلغاء الاعتقالات والاحتجازات التعسفية، وبتعزيز نظامي القانون والسجون. فجميع هذه النقاط هي موضع ترحيب في القرار.

إن تجربة بنن المتواضعة في هذا الميدان تدل على أن تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية هو مسعى بعيد الأجل يحتاج إلى وقت لتنفيذه على الأرض. لهذا السبب نعتقد بنن أن إيران ينبغي أن تحظى بالدعم والتشجيع بغية مواصلة بذل الجهود المبذولة من أجل إنشاء دولة القانون. ولهذا السبب صوتنا ضد القرار.

السيد زي بوهوا (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): أود أن أعلل تصويتنا على القرار ١٦٤/٥٣ المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو".

ارتكازا على أساس مبدأ السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وهو مبدأ هام ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، فإن الوفد الصيني لا يحدّ النظر في مسائل تتعلق

والسبب في امتناعنا هو النداء الذي وجهه رئيس جمهورية إيران الإسلامية هنا في الجمعية العامة في مرحلة مبكرة من أعمال الدورة الثالثة والخمسين. ونعتقد أن نداءه يمثل انفتاحا هاما يجب أن يدعمه المجتمع الدولي.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية):
استمعنا إلى آخر المتكلمين تعليلا للتصويت.

أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان، الذي يرغب في الإدلاء ببيان ممارسة لحق الرد.

وأذكره بأن البيانات التي يدلي بها ممارسة لحق الرد تقتصر على عشر دقائق للكلمة الأولى وخمس دقائق للكلمة الثانية وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد فرهدي (أفغانستان) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إنني أتكلم ردا على البيان الذي أدلى به سفير باكستان بشأن القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان.

لقد أحزنني حقا أن استمع إلى ممثل باكستان وهو يشير إلى شخصية بارزة مثل البروفيسور بايك، عميد كلية القانون بجامعة سيول الوطنية في كوريا، على نحو يكاد يصفه بعدم الأمانة، حين يشكك في تقرير البروفيسور بايك. إن الأشخاص من أمثال السيد بايك أشخاص يعملون بإخلاص من أجل المجتمع الإنساني والحقوق الإنسانية. وهو قد زار أفغانستان عدة مرات، بما في ذلك في أيار/مايو ١٩٩٨، والبيانات التي أدلى بها مبنية على أساس قوي. ونحن خلال ثلاث سنوات كررنا تأييدنا لبياناته عن أفغانستان.

يحدثنا ممثل باكستان أن السيد بايك لم يزر أفغانستان خلال الشهور الأخيرة. وبالطبع هو لم يستطع دخول البلد لأنه لم يمنح له الإذن بالدخول، ومن الواضح أنه لن يجازف بمواجهة المصير الذي لقيه العقيد كالمو، الذي قتل في ٢١ آب/أغسطس على يد اثنين من الباكستانيين في أفغانستان.

ومرة أخرى هرول سفير باكستان إلى ترديد الابتهالات القديمة التي يعود عمرها إلى ثلاث سنوات عن مقعد أفغانستان الشاغر. وهو بالطبع أورد مثال

أراضيها. ونظرا لوجود قرار آخر يتعلق بالبلد نفسه، فإن القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو يبدو وكأنه يدل، ربما بصورة غير متعمدة على أننا نشير إلى حالة حقوق الإنسان في إقليم مختلف. ولذلك يبدو أنه لا يتوافق مع الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

إن المكان الصحيح لمعالجة حالة حقوق الإنسان في كوسوفو يبدو أنه إما في سياق القرار الجامع أو في قرار منفصل بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وللأسباب المبيّنة أعلاه، اضطررنا للتصويت ضد القرار.

السيد منغويلا (ليسوتو) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد صوت وفد بلادي لصالح القرار ١٥٨/٥٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ونحن فعلنا ذلك لأننا نعتقد أن القرار يسلط الضوء على تطورات إيجابية وتقدم عام محرز بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

ويرحب القرار، في جملة أمور، بالمناقشة المفتوحة الجارية في جمهورية إيران الإسلامية بشأن مسائل الحكم وحقوق الإنسان. وهو يرحب أيضا بالتزام حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز احترام حكم القانون. علاوة على ذلك، يرحب بالنهج الأكثر إيجابية الذي تنتهجه حكومة جمهورية إيران الإسلامية إزاء حرية التجمع.

إن وفد بلادي يقدر هذا التطور الإيجابي ويشجع حكومة جمهورية إيران الإسلامية على بذل مزيد من الجهود من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد.

السيد رافو - أكبي (فانواتو) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لقد أخذت الكلمة لأعلل تصويت وفدنا على القرار ١٥٨/٥٣ عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

في السنة الماضية، خلال أعمال الدورة الثانية والخمسين، صوت وفدنا مؤيدا للقرار المتعلق بهذا الموضوع. وفي هذه السنة امتنعنا عن التصويت.

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.5)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/53/625/Add.5).

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، المعنون "مسألة تأمين الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأنشطة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة"، بدون تصويت. هل لسي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٧/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١١٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١١٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة (A/53/614)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها (A/53/615).

منظمة المؤتمر الإسلامي. ولكن ينبغي للجمعية العامة أن تتنبه إلى أنه منذ أن اتخذت منظمة المؤتمر الإسلامي قرارا بشأن مقعد أفغانستان، فإن الطالبان رفضت بصورة منتظمة كل طلب من جانب المؤتمر.

ومن الواضح أن ممثل باكستان يريد ألا يكون هناك صوت لأفغانستان في هذه الجمعية، لأننا نشجب التدخل الباكستاني، ولا سيما التدخل العسكري، في شؤون أفغانستان ووجود ٣٥,٠٠٠ باكستاني مسلح في أفغانستان. وهذا يرسم صورة واضحة. ومن الواضح بجلاء أيضاً أنه مامن بلد هنا، ما من دولة ممثلة في هذه القاعة العظيمة، تؤيد النقاط التي أثارها ممثل باكستان.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١١٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.4)

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من تقريرها (A/53/625/Add.4).

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٦٦/٥٣).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١١٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحالة إلى اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بذلك تكوّن الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

نتناول أولاً مشروع المقرر الأول، المعنون "تنظيم أعمال اللجنة الثالثة ومشروع برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الأول، كما أوصت بذلك اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل إلى مشروع المقرر الثاني، المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني، كما أوصت بذلك اللجنة الثالثة؟